ملاءمة التكاليف الشرعية للمكلف وأوجه الرحمة فيها

د. يحيى مقبل الصباحي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة صنعاء
كلية التربية والآداب والعلوم – مأرب
عنوان المراسلة: yahyam1977@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان صور الرحمة من خلال التكاليف الشرعية، وملائمتها للمكلف في كل أحواله. وقد تناول البحث، مفهوم التكاليف الشرعية وسماتها، ومقاصد التكاليف وتفاوت درجاتها وكذا أوجه الرحمة لكل صورة من صورها. وخلص إلى أن للتكاليف الشرعية، سمات تتميز بها عن غيرها من القوانين والأنظمة، وهذه السمات تهدف إلى إيجاد الفرد المستخلف، القادر على القيام بالأمانة الموكلة إليه، في ظل منهج متكامل، يُعنى بالحياة من جميع جوانبها، مما يضمن له الشمول والبقاء، وتبرز أوجه الرحمة في سهولة الفهم والإدراك، وربط القيام بالتكاليف أداء وتحملا بالاستطاعة لتتوافق مع الطبيعة التكوينية للإنسان، فيتغير شكل أدائها أو صورتها بحسب الاستطاعة لكل مكلف، فيظل المكلف دائم الصلة بربه، إذ إن روح التكليف هو الغاية والمقصد. وهذا يستدعي من المكلف العناية بالتكاليف، والالتزام بأدائها كما طلبها الشارع، في كل مرتبة من مراتبها، ومراعاة التوازن في أدائها حسب درجاتها ووقت أداءها، وحال المكلف، إذ هو أساس التعبد وميدان الفلاح في الدنيا والآخرة. ومن أهم ما يتعيّن على المكلف، وخصوصا من يتصدر للفتيا، إدراك وفهم قواعد الشريعة الكلية، ومقاصد التشريع وغاياته التي يتوقف عليها تنزيل الأحكام بدون إفراط أو تفريط، فمن تصدر للفتيا، وأغفل هذا الباب أوقع الناس في الحرج المرفوع شرعا.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

Appropriateness of the Religious Duties to the Duty Bearer and the Aspects of Its Mercy

Abstract:

The study has examined the concept of religious duties, their characteristics, their purposes, their varying degrees, as well as the aspects of each type of mercy. The researcher has concluded that the religious duties have attributes distinguishing them from other laws and regulations. These attributes aim at creating the deputized person who is capable of achieving the trusteeship entrusted to him, under an integrated approach that concerns his life in all of its aspects, ensuring his inclusion and survival. The aspects of mercy emerged in the easy understanding and perception, and linking the implementation and bearing of religious duties to the capability so as to comply with the formative nature of human being. The form of its implementation changes according to the capability of each duty bearer so that he remains permanently linked to his God, as the spirit of such divine duties are the purpose and intention. As a result, this requires the religious duty bearer to take care the religious and divine duties and perform them as requested by God, taking into account the balance in their performance levels and time, and the status of the duty bearer, as he is the basis of worship and the source of success in the this world and the hereafter. Among the most important things that the duty bearer has to do, especially who is responsible of lawgiving, is the perception and understanding of the rules of jurisprudence, and purposes and objectives of legislation on which the implementation of rules and sentences is dependent, without excess or negligence. So, for those who are responsible of lawgiving, and neglected this approach, he will put people in critical difficulties and awkward which are exempt religiously.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستهديه، ونتوكل عليه ونؤمن به، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

خلق الله الإنسان في الحياة خليفة في أرضه ابتلاء وامتحانا، فأرسل الرسل وأنزل الكتب للدلالة على الخير والهداية إلى أقوم السبل، وبيان المنهج الذي يصلحه {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[1] رحمة منه ولطفا، ثم جعل له حرية الاختيار ليشكر أم يكفر{إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}[2].

لذا شُرعت التكاليف الشرعية رحمة به في الدنيا ونجاة وفوزا في الأخرى، فراعت تكوينه الجسدي والنفسي والعقلي، كما راعت تقلبات الزمان وتغير الأحوال، كل ذلك تحقيقا لمصلحته في الدارين ورفعا للحرج قال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[3].

وأراد الله اليسر مقصدا شرعيا، وركيزة أساسية للتكليف {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[4] فالإنسان ليس جسدا فحسب، بل روح تسري تبحث عن هدايتها لينعم الجسد بنورها.

---

(1) سورة الملك الآية (14).

(2) سورة الإنسان الآية (3).

(3) سورة الحج الآية(78).

(4) سورة البقرة الآية (185).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وانطلاقا من أنوار الهداية الربانية الشاملة للرحمة العالمية الشاملة، سيتناول البحث الرحمة في التكاليف الشريعة، وملاءمتها لقدرة المكلف من خلال مخطط البحث الآتي:

أولاً: الهدف العام للبحث: يهدف إلى بيان صور الرحمة من خلال التكاليف الشرعية، وملاءمتها للمكلف في كل أحواله.

الأهداف الجزئية:

1. معرفة سمات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها.
2. التعرف بشكل مجمل على مقاصد التكاليف الشرعية وكيف تتحقق الرحمة من خلالها.
3. بيان أثر أداء المكلف للتكاليف الشرعية بعيدا عن الحرج والعنت.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تعريفها بالتكاليف الشرعية ومقاصدها وبيان درجاتها وسماتها البارزة، ومن ثم تحليل أوجه الرحمة من خلال الأوصاف والشروط المتعلقة بأداء التكاليف، وبيان منهج الشارع الحكيم في تكليفه المكلفين وفق منهج اليسر والرحمة.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الكتابات سواء كانت بحوثاً علمية أو كتابات عادية لكنها لا تخرج عن واحدة من الصور الثلاث الآتية:

1. كتابات حول التيسير ورفع الحرج بالمكلف. مثل(نظرية التخفيف في ضوء النصوص الشرعية والأدلة والقواعد الفقهية) بحث دكتوراه في أصول الفقه لعبدالقادر بوقزولة.
2. ذكر الرحمة في ثنايا البحوث التي تدور حول مقاصد الشريعة كالبحث السابق ونظرية المقاصد لابن عاشور.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

3. بحوث حول الرحمة في شخصية النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيها ضمنا الرحمة بالمكلفين.

وكل ما سبق هي جهود استفاد منها الباحث، نسأل الله أن يكتب أجر الجميع، أما ما يميز البحث المقدم على ما سبق فيتمثل في الآتي:

1. التركيز على الرحمة كغاية ومقصد للشارع.
2. إبراز أن التكليف الشرعي في أصله رحمة ابتداء ودوما.
3. بيان رحمة التكاليف الشرعية كأوامر ونواهٍ للشارع تراعي المكلف، وهي مقصد وغاية للتكليف نفسه.

تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين بمطالبها وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التكاليف الشرعية وسماتها وأوجه الرحمة فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكاليف الشرعية وإطلاقها على الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: سمات التكاليف الشرعية.

المطلب الثالث: أوجه الرحمة في التكاليف الشرعية.

المطلب الرابع: الاستطاعة وأوجه الرحمة.

المبحث الثاني: التكاليف الشرعية مقاصدها وتفاوت درجاتها ومآلاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد التكاليف الشرعية وآثارها على المكلف.

المطلب الثاني: تفاوت درجات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها.

المطلب الثالث: مآلات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المبحث الأول

مفهوم التكاليف الشرعية وسماتها وأوجه الرحمة فيها

مما ينبغي الإشارة إليه تعدد مفهوم التكاليف ودلالتها في كتب اللغة والمعاجم، وتنوع مفهوم المصطلح حسب الفنون المختلفة التي تناولته، ولذا سيركز البحث بشكل مختصر على المفهوم بما يؤدي الغرض المطلوب من البحث المقدم، مبينا السمات التي تميزت بها التكاليف الشرعية عن غيرها من التكاليف الأخرى والتي يتعامل معها الإنسان في حياته اليومية، ليدرك المكلف رحمة الله به من خلال هذه التكاليف، وهو ما سيتناولها الباحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم التكاليف وإطلاقها على الأحكام الشرعية

أولا: تعريف التكاليف لغة واصطلاحا:

التكليف لغة :مصدر كلّف. يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه وتكلفت الشيء تجشمته، ويقال: حملت الشيء تَكْلِفَةً، إذا لم تطقه إلا تكلفاً والكلفة: ما يتكلفه من نائبة أو حق، وكلفه أمراً: إذا أوجبه عليه أو فرض عليه عملاً ذا مشقة [1].

---

[1] الجوهري (1999م): الصحاح، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى، 3/ 1177. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، مادة كلف. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الموسوعة الفقهية، دار السلاسل – الكويت الطبعة الثانية، 13/248.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وفي اصطلاح العلماء: طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

إذاً: فالتكليف إلزام ما فيه كلفة على المخاطب، إذالتكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، سواء كان الفعل طلباً أو نهياً.

ثانياً: إطلاق لفظ التكاليف على الأحكام الشرعية:

جُبل الإنسان على حب الشهوات والملاذ الفانية كما قال الله تعالى: {**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**} [2]الأحكام الشرعية فيها نوع من المشقة على النفس، خلافا لمن يتتبع متع الحياة والركون إلى الراحة والاسترخاء خصوصا في بداية سيرها إلى الله، وهذه المشاق منها ما هو عادي ملازم للحياة لا ينفك عن التكليف كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ونحو ذلك.

أما المشقة التي تتجاوز الحدود الشرعية والطاقة البشرية السوية، كالتي تؤدي إلى هلاك المكلف أو ضياع إحدى الضرورات الخمس، فنحو هذه المشقات إنما هي مرفوعة عن الأمة، ولم يكلفنا الله بها، بل هي موجبة للرخصة. وأما ما شرع من حدود كالقصاص أو الرجم أو المشاق المترتبة عليها فليست بتكاليف على

---

(1) ينظر: السبكي تاج الدين(1424 – 2003) جمع الجوامع في أصول الفقه، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 171/1. الشوكاني(1419هـ – 1999م)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ص6. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: المصدر السابق 248/13.هيتو:الوجيز في أصول التشريع، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2 ص99.

(2) سورة آل عمران الآية(14).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المكلف بقدر ما هي حدود رادعة تحمي المجتمع من الفوضى وتحقق مقاصد الشريعة.

أما المشاق العادية قد يستشعرها من هو في بداية الطريق إلى الله، أولم يجد به السير، أما من اعتاد السير في دروب الهداية، وتوغلت نفسه بأنوار التكاليف الربانية، ستكون التكاليف والمشاق المصاحبة معها قرة للعيون وراحة للنفوس، ومن تأمل قوله صلى الله عليه وسلم: «أرحنا بها يا بلال»[1] علم مقصود ذلك.

فتكاليف الشرع محبوبة للمؤمن، إذ بها يتغلب على هوى النفس ويسعى في تزكيتها، ويمتثل أوامر خالقه ومعبوده، مستشعرا بأن طريق الجنة محفوف بالمكاره كما قال صلى الله عليه وسلم: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**»[2].

وعليه: فإطلاق لفظ التكاليف من باب بيان امتثال المكلف للقيام بالتكليف طاعة ورجاء ما عند الله، والثواب والأجر ليس مترتب على شدة التعب بل على إحسان العمل وتأديته كما أمر الله، بل لو وجدت المشقة تكون معتادة قدر وسع المكلف[3].

---

(1) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار النشر: دار الفكر، بيروت كتاب الأدب – باب في صلاة العَتَمَةِ، 296/4 رقم الحديث4985. صححه الشيخ الألباني، كما في صحيح الجامع 1307/2 رقم (7892).

(2) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2174/4)، رقم الحديث 2822.

(3) المنياوي، محمود بن محمد (1432هـ – 2011م) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ص90.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

ولذا: (فنفس الإيمان باللّه وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم، إن عبادته تكليف ومشقة، وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار، أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزلة وغيرهم، فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، واللّه سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة كما قال تعالى: {**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**}[1] وقال صلى اللّه عليه وسلم لعائشة رضي اللّه عنها: «**أجرك على قدر نصبك**»[2] فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي وإنما وقع ضمنا وتبعا لأسباب.[3]

ورغم اختلاف أهل العلم[4] بقدر المشقة والثواب المترتب عليها بقدر اتفاقهم على أن أفضل الأعمال ما كان في مكانه وبشرطه , و أنه لا قبول بغير الإخلاص والمتابعة للنبي صلى اللّه عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ومما ينبغي أن

---

(1) سورة التوبة الآية(120).

(2) الحاكم (1411هـ – 1990م) المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. 472/1 (وقال صحيح على شرطهما)، وصححه الألباني(1421 هـ – 2000 م)صحيح الترغيب والترهيب: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،13/2رقم الحديث 1116

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية،ط2، 25/1.

(4) منهم من يعتبر المشقة رافعة في قيمة الأعمال , وهو قول القرافي في الفروق 235/2. والسيوطي في الأشباه والنظائر ص268. ومنهم من قال إن الأجر على قدر المنفعة من العمل وبه قال العز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي وغيرهم.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل))[1].

وقال العز بن عبد السلام: ((قد علمنا من موارد الشرع ومصادره، أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المرّ البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء))[2].

ومما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع تكليفا قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[3] تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقة، وتدل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة.

المطلب الثاني

سمات التكاليف الشرعية

للتكاليف الشرعية سمات تتميز بها عن غيرها من القوانين والأنظمة، إذ أنها تهدف إلى إيجاد الفرد المستخلَف القادر على القيام بالأمانة الموكلة إليه، مراعاة لحاله ووضعه، ولعل أبرز هذه السمات ما يأتي:

أولا: ارتباطها بالغايات

ما يميز أي عمل أو تكليف ليس صورته أو مظهره، بل الغاية التي يريد تحقيقها، والمقصد الذي سيوصل صاحبه إليه، فليس الغاية من التشريع هو صورة الفعل فقط، فنجد قبول التكاليف من قبل الشارع مرتبطاً بغاياتها {**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ**

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ص25.

(2) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. 31/1.

(3) سورة البقرة فالآية (286).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِين}[1] ففي الصلاة:{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[2] وفي الصوم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3] وبعد أن بين سبيل الخير ونهى عن سبل الغواية ختم ببيان الغاية {ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[4].

فالتكاليف الشرعية: انطلاقة إيمانية تشمل الحياة كلّها، تبني في الإنسان قيم الاستخلاف في الأرض، والوعي بقضايا الحياة المختلفة.

فتثمر التكاليف ثمرتها وتحقق غايتها إذا صدق المكلف في أدائها، وتمثلت سلوكا عمليا في حياته، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه اللّه: ((فالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ، وما أشبه هذه الطّاعات من تعاليم الإسلام، هي مدارج الكمال المنشود، وروافد التّطهّر الّذي يصون الحياة ويعلي شأنها، ولهذه السّجايا الكريمة الّتي ترتبط بها أو تنشأ عنها أعطيت منزلة كبيرة في دين اللّه، فإذا لم يستفد المرء منها ما يزكّي قلبه وينقّي لبه، ويهذّب باللّه وبالنّاس صلته فقد هوى))[5].

والتكليف الذي لا يؤدي غايته ولا يحقق مقصده ليس لصورته قيمة في ميزان الشرع، بل صاحبه مذموم وإن أداه، قال تعالى ذاما عددا من المكلفين

---

(1) سورة المائدة الآية (27).

(2) سورة العنكبوت الآية (45).

(3) سورة البقرة الآية (183).

(4) سورة الأنعام الآية (153).

(5) محمد الغزالي(1403هـ – 1983م)خلق المسلم، دار الكتب الإسلامية، عابدين، مصر الطبعة التاسعة.ص5.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

بسبب عدم تحقق مقاصد التكليف:{ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ }[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعام هو شرابه** »[2].

وقال في الحج {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[3].

ومن هنا ندرك أن قيمة التكليف يتحدد بتحقيق غايته ومقصده وإلا فلا قيمة له، قال تعالى مبينا عاقبة الأعمال التي لم تحقق غايتها{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون من المفلس : «المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال:إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من سيئاتهم وخطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[5].

---

(1) سورة الماعون الآيات 4 – 6.

(2) صحيح البخاري(1422هـ) تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(الطبعة :الأولى، في الصوم: باب من لم يدع قول الزور، عن أبي هريرة رضي الله عنه، 26/3 رقم الحديث1903.

(3) سورة البقرة الآية (197).

(4) سورة الفرقان الآية(23).

(5) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، عن أبي هريرة رصي الله عنه، 1997/4 رقم الحديث2581.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

ثانيا: السهولة واليسر

اليُسْر مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى وغاية من غاياته، جعله الله منطلقا لكل التكاليف الشرعية أمرا ونهيا، وأمرنا أن نلتزمه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[1]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:((يريد} أي يحب؛ فالإرادة شرعية؛ والمعنى: يحب لكم اليسر؛ وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر كوناً ما تعسرت الأمور على أحد أبداً؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد – والحمد لله – في هذه الشريعة عسراً أبداً))[2]

فالأحكام شرعة لتعتقها البشرية بعيدا عن العنت والمشقة، قال صلى الله عليه وسلم: «إن خير دينكم أَيْسره، إن خير دينكم أَيْسره، إن خير دينكم أَيْسره»[3]

وفي لفظٍ: « إنكم أمة أُريد بكم اليُسْر »[4]، ولذا نجدها تتماشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمل من كثرة العمل، فنجد تنوعها زمانا وشخصا، وذلك بسبب ما فطرت عليه النفس البشرية من الضعف، وما ركب فيها من الملل والتقلب قال تعالى:{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}[5]

---

(1) سورة البقرة الآية(185).

(2) محمد بن صالح العثيمين(1423ه)،تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، ،.271/4.

(3) أحمد بن حنبل(1416 هـ – 1995م)المسند تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة الطبعة :الأولى، . 3/ 479. وصححه الألباني برقم (3309) في صحيح الجامع.

(4) المصدر السابق. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح94/1.

(5) سورة: النساء. آية (28).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

فإذا كان الله تعالى قد يسر وسهل العمل بما أنزل من أمر ونهي؛ فكذلك يجب أن نمارسه فهما ودعوة وفتيا.

ثالثا: مرونة التكاليف:

أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم للناس كافة مكانا وزمانا {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[1] واقتضت حكمته أن تكون شريعته صالحة مصلحة لأحوالهم، حسب حاجاتهم وقدراتهم، فتتنزل عليهم التكاليف مفصلة تفصيلا كل بما يناسبه والأحوال التي تعيشها المجتمعات المختلفة، وذلك بما اشتملت عليه من التيسير ورفع الحرج ومراعاة أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، فأنشأت الشريعة الإسلامية التكاليف في باب العبادات بما يناسب القدرات وتراعي ظروف الزمان والمكان.

كما وضعت التشريعات في المعاملات أسساً عامة للمحافظة على مصلحة الفرد، ورحمة به وبالمجتمع من حوله، فتركت الشريعة للناس إنشاء صور البيوع، مع حماية إقامة العدل والقسط، ومنع أسباب التشاحن والتباغض[2].

فالتكاليف الشرعية قائمة على مراعاة قدرة المكلف وحاجته، ولا شك أن حاجات المكلفين تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فهل معنى ذلك أن التشريعات الإسلامية تتغير تبعاً لتغير الحاجات؟

الجواب على ذلك لا، فالذي يتغير هو تنزيلها على المكلف بحسب حاله وحاجته، فالتكاليف الشرعية حقيقة واحدة، ولكن لها صور متعددة الأشكال، ذلك أن حكمة الله تعالى اقتضت تفاوت الناس في الفهوم والمدارك والقدرات، قال تعالى:{وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ

---

(1) سورة الأعراف الآية (158).

(2) ينظر: فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، مطابع دار القلم_ القاهرة ص/68، عباس العقاد: صور من سماحة الإسلام ص/79.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ }[1]وقال تعالى:{وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[2] فغاية الشريعة رحمتها بالمكلف يسرا وسهولة، ومراعاة لأحواله.

المطلب الثالث

أوجه الرحمة في التكاليف الشرعية

إن منهج الرحمة من خلال السمات السابقة منهج متكامل، يُعنى بالحياة من جميع جوانبها،، مما يضمن له الشمول والبقاء، وتبرز أوجه الرحمة في التكاليف الشرعية في الآتي:

1- **سهولة الفهم والإدراك**: قال تعالى:{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ}[3]يقول الشاطبي رحمه الله: ((ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها، ما الاعتقادية – بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدا، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ))[4].

---

(1) سورة: الأنعام. الآية (165).

(2) سورة: المائدة. الآية (48).

(3) سورة القمر الآية (22).

(4) الشاطبي(1417هـ/ 1997م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر :دار ابن عفان الطبعة :الطبعة الأولى (141/2).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وانطلاقا من يسره وسماحته، ورحمته بالمكلف انتشر الإسلام في أوساط المدعوين لما لمسوه من الرحمة عملاً وأثراً:((فمن أسباب انتشار الإسلام في القارة الإفريقية، أنه دين بسيط، سهل القواعد والأصول، لا يحوج المتدين به بعد الإيمان بالوحدانية وفرائض العبادة إلى شيء من الغوامض التي يدين بها أتباع العقائد الأخرى، ولا يفقهون ما فحواها))[1].

فلو جُعل الإسلام رموزا لا يفهمه إلا نخبة من الناس لخرج عن الرحمة التي أُرسل بها سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[2]،فالتكاليف الشرعية فيها من اليسر والسهولة ما يمكن لأي إنسان أن يفقهها ويدركها بيسر وسهولة، فقد كان الأعرابي يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فيتعلم منه أمور الإسلام وفرائضه في مدة زمنية محدودة ثم ينطلق إلى قومه مبشرا وداعيا[3].

من تتبع أبواب الفقه الإسلامي وجد أن التكاليف لا تلقى هكذا، بل سيجد شروط القيام بها، والأعذار المسقطة لها، والموانع التي تمنع من القيام بالعمل بها سواء كانت داخلية أو خارجية، وأعذاراً أخرى خارجة عن قدرة المكلف كالجهل

---

(1) عباس العقاد: الإسلام في القرن العشرين، نهضة مصر للنشر والتوزيع، ص19 – 20.

(2) سورة الأنبياء الآية(107).

(3) ينظر: صحيح مسلم، الأعرابي وسؤاله عن الإسلام 1/40 – 44 ورقم الأحاديث 11 – 15.من حديث طلحة بن عبيد الله يقول: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد , ثائر الرأس , يسمع دوى صوته , ولا نفقه ما يقول , حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات فى اليوم والليلة , قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام شهر رمضان , قال: هل على غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع , قال: وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة , فقال: هل على غيرها؟ قال: لا , إلا إن تطوع , قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفلح الرجل إن صدق."

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

بالتحريم، ويترتب على ذلك رحمة الشارع به من حيث عدم إقامة الحدود عليه، ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام، فلا يطالب بقضائها حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ترغيباً لهم في الإسلام، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلاً بينهم وبين الإسلام[1].

2- **التخفيف على الناس: من أو جه الرحمة في التكاليف الشرعية التخفيف على المكلفين، ومراعاة أحوالهم من ذلك**: النهي عن الإطالة في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمَّ الناس فليتجوز»[2] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أفتان أنت يا معاذ»[3] قال الإمام النووي رحمه الله: أي منفر عن الدين وصادّ عنه[4].

ومن ذلكم ما رواه أَبِو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[5]

---

(1) ينظر: القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب (184/3 – 185) ويُلحق به حديث العهد بالتوبة، ينظر: العيني عمدة القاري 47/2.

(2) رواه البخاري، كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (97/7) ومسلم، كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء 339/1.

(3) رواه البخاري، كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول (172/1).ومسلم، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 340/1.

(4) النووي (1414هـ - 1994م) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة؛ بيروت، الطبعة الأولى. 182/4.

(5) صحيح مسلم 340/1 رقم الحديث466.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وكان صلى الله عليه وسلم، يدخل في الصلاة ليطيل فيسمع بكاء الصبي فيخفف رفقًا بأمه[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[2] وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[3] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على التيسير المشتملة على الرحمة بالمكلفين.

والحاصل أن الله – سبحانه وتعالى – جعل لهذه الأمة في دينها اليسر رحمة ولطفا، ومن هذه الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه، وقد كانت به بواسير: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[4] ورأى صلى الله عليه وسلم، رجلًا واقفًا في الشمس فقال: من هذا قالوا: يا رسول الله هذا أبو اسرائيل نذر أن يصوم، وأن لا يستظل ولا يركب، فقال :«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمّ صَوْمَه»[5].

3- **قطع الأعذار الموجبة لترك الأعمال**: كما أرسل الله الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك، فكذلك شرع الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة. قال الشاطبي رحمه الله: (وأما الثاني فإن المكلف بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن

---

(1) صحيح البخاري 143/1 رقم الحديث707.

(2) المصدر السابق 16/1 رقم الحديث39.

(3) صحيح مسلم 1358/3 رقم الحديث1732.

(4) صحيح البخاري 48/2 رقم الحديث1117.

(5) المصدر السابق 143/8 رقم الحديث6704.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها..... فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل الوظائف، كما أنه يسبب الكسل، والترك، ويبغض العبادة فإذا وجدت العلة، أو كانت متوقعة نُهي عن ذلك))[1].

4- **إبعاد الملل**: إن من الغايات من ممارسة العبادة؛ إقبال المسلم عليها عن حب لها، واشتياق إليها، فلا يعتريه ملل أو سأم في بدء أدائها، ولا في أثنائها، وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[2]

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: ((إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة، سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم)[3]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة)) قال ابن بطال: ((إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة))[4] والملال: استثقال الشيء ونفور النفوس عنه بعد محبته[5].

والغاية من هذا كله الامتثال للطاعة وتمكين المكلف من أداء العبادة والاستجابة لربه في كل الظروف والأحوال.

---

(1) الشاطبي: الموافقات 2/247 – 250 بتصرف.

(2) رواه مسلم كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم 2/811.

(3) الشاطبي: الموافقات 2/233.

(6) ابن حجر (1998م) فتح الباري. القاهرة، دار الحديث، 3/44.

(5) ينظر: المصدر السابق 1/117.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المطلب الرابع

الاستطاعة وأوجه الرحمة فيها

تعريف الاستطاعة لغة واصطلاحا:

لغة: هي القدرة على الشيء[1].

واصطلاحاً: استعملها الفقهاء في كثير من الموارد بهذا المعنى كما في باب الصلاة والصيام وسائر الأركان.

قال الرّاغِبُ الأصفهاني: الاستطاعَةُ عندَ المُحَقِّقينَ: اسمٌ للمعاني التي بها يَتَمَكَّنُ الإنسانُ مِمّا يُريدُه من إحداثِ الفعلِ.[2].

والوسع والطاقة والتمكن والإمكان بمعنى الاستطاعة. فشمول الاستطاعة تشمل الزمان والمكان والقدرة على أداء التكليف بصورته الأصلية، أو الصور البديلة باستكمال الشروط وانتفاء الموانع.

أما أوجه الرحمة في شرط الاستطاعة فتلخص في الآتي:

1 - ربط التكليف الشرعي بالممكن المتوفر: بالرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أن الشارع ربط القيام بالتكاليف الشرعية بما هو ممكن ومتوفر، وفي استطاعة الإنسان وفي وسعه، قال إمام الحرمين في البرهان: يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن[3]. قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[4] وقال: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[5] وقال: {لَا يُكَلِّفُ

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 222/8.

(2) الراغب الأصفهاني(1412 هـ) المفردات غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة :الأولى –، ص430.

(3) الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين البرهان في أصول الفقه، تحقيق :صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م.16/1.

(4) سورة التغابن الآية(16).

(5) سورة البقرة الآية(286).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}[1]وقال تعالى:{عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ}[2]وقال: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}[3].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4]ففي قوله صلى الله عليه وسلم فأتوا من ما استطعتم ربط التكليف بالقدرة على فعل الشيء والفعل الممكن فعله.

2 - **الاستطاعة مناط التكليف بالتكاليف الشرعية بعد العقل والعلم**، فالعاقل العالم بالحكم الشرعي لا يجب عليه إلا إذا كان مستطيعا قادرا عليه كقوله تعالى {..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا..}[5]فليس كل عالم بتكليف يجب عليه أداؤه إلا المستطيع، ومنه قاعدة: ((لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة))[6] وأوضح ابن تيمية – رحمه الله – هذا

---

(1) سورة الطلاق الآية(7).

(2) سورة البقرة الآية(236).

(3) سورة البقرة الآية (286).

(4) صحيح مسلم 2/975رقم الحديث1337.

(5) سورة آل عمران الآية(97).

(6) ينظر: ابن القيم(1973) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار النشر: دار الجيل – بيروت –، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. 3/ 227. وينظر: محمد عثمان شبير (1428هـ/2007م) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان – الأردن، ط 2، ص224

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المعنى بقوله: ((وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه أو لعدم تمكنه من العلم مثل ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأمورا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل بمنزلة صلاة المريض والخائف والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه وبه أمروا إذ ذاك))[1].

وفي الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون»[2].

إذ إن الاستطاعة شرط تنزيل الأحكام، فتتنوع درجاتها بتنوع أحوال المكلفين زمانا ومكانا.

3 - **ربط التكاليف الشرعية بحالة الإنسان عجزا وقدرة وضعفا وقوة**: فيبدأ الإسلام مع المكلف من حيث حالته، وينزل عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته ومرحلته وحالته.. وهذه الأحكام تعتبر حدود تكليفه، أو غاية تكليفه، فإذا ارتقى بها وقويت استطاعته نزّل عليه من الأحكام ما يتناسب معها وهكذا.. لذا نجد أسباب النزول، جاءت تعالج القضايا المختلفة بحسب أحوال من نزل عليهم الحكم، فهي استجابة لحالة يعاني منها فرد أو جماعة، ليكون أنموذجاً يجرد من الزمان والمكان ويولد في كل زمان ومكان، ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول علماء الأصول والتفسير.

فأسباب النزول لا تخرج عن كونها وسائل معينة لكيفية تنزيل النص على الواقع ومعالجة مشكلاته.

---

(1) ابن تيمية :مجموع الفتاوى، بدون تاريخ، ط:الثانية، 323/12.

(2) صحيح البخاري3/39.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

ومن هنا أدرك الشارع أبعاد الاستطاعة قبل تحديد مدى التكليف وتنزيل الحكم على محله، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فمما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: مالَكَ ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا (وفي رواية قال: ما أملك رقبة غيرها، وضرب على صفحة رقبته) قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، (وفي رواية: هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟) فقال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال: لا، (وفي رواية قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام)، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أُتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، قال: أين السائل ؟ قال أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهلي بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك »[1].

فنلحظ الرحمة من بداية الحكم فقد تنوع الحكم وتدرج، متنقلاً من التعرف على حالة الاستطاعة إلى حالة أخرى، حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من وقع في الخطأ، وأطعم أهله منها، وهو الذي كان مطالبا بإخراجها.

ثم نلحظ الأسلوب النبوي في التعامل ومبلغ رحمة الشارع في التعامل مع المعصية التي ارتكبها المكلف(فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه).

---

[1] المصدر السابق، كتاب الصيام 32/3 رقم الحديث1936.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

لقد راعى الإسلام المكلف وقدراته منذ نزول {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }[1]، ونما معه إلى الوصول إلى اكتمال التنزيل، فراعت النصوص الشرعية جوانب الحياة بكل تقلباتها، عجزا وقدرة وضعفا وقوة وبالتالي تنوعت التكاليف وتعددت درجاتها، تتوزع بحسب حالة المكلفين عزيمة ورخصة، وعلى هذا فكل حالة تكليفها يتناسب مع قدرتها واستطاعتها.

4 - **التكاليف الشرعية متوافقة مع الطبيعة التكوينية للإنسان**: فالذي خلق الإنسان والظروف والزمان أعلم بقدرات الإنسان وحاجاته الأصلية {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[2] فالتكليف الشرعي ابتداءً، بمراتبه وخطابه، إنما يقع ضمن الوسع والإمكان البشري، فلا يمكن أن يتجاوز حدود الطاقة البشرية بظروفها المتنوعة، وحالتها المتقلبة، من أدنى مراتب الحكم الشرعي الندب والاستحباب إلى أعلى مراتبه الفرض والواجب.

ذلك أن أحكام الشريعة متناسبة مع طبيعة البشر وحالاتهم المتقلبة المتغيرة، والذي يؤكد على أن الأحكام الشرعية أو التكليف ابتداءً متوافق مع كينونة الإنسان وقدراته، إلى جانب الأدلة النظرية والبراهين العقلية، فهذه الأحكام تمثلت وتجسدت في أنموذج بشري، وتحققت من خلالها التجربة الأولى في التطبيق فجنت البشرية من خلالها الحياة الطيبة المستقرة، والنصر والتمكين، وانتشر الإسلام في أرجاء المعمورة رحمة ولطفا وسعة وتمكينا، ولعل أبرز ما نلحظ من التوافق مع الطبيعة التكوينية للإنسان مرونة التكاليف وطواعيتها مع ما يطرأ في أحوال المكلفين كما سيأتي في الفقرة التالية.

---

[1] سورة العلق الآية(1).

[2] سورة الملك الآية (14).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

5- **التكليف الشرعي يتغير شكل أدائه أو صورته بحسب الاستطاعة لكل مكلف**، لتغير أحواله وتقلبه في الحياة بين محطات الابتلاء بالشدة والرخاء، والعسر واليسر، والصحة والمرض، والوجود والعدم، فما هو مطلوب من الواجد للماء غير ما هو مطلوب من العادم لها، وكذا ما هو مطلوب ممن يعش في حالة الأمن غير من هو في حالة الخوف، وكذا ما هو مطلوب من مَن يتنعم بالصحة والعافية غير من حاصرته الأمراض وأقعدته الأسقام.. فأقدار التدين والابتلاءات لا تتجمد على حالة واحدة، ولا تتوقف عند حدٍ معين، ومنها شرعت الرخصة ـ وتغيير هيئات الصلاة جمعا وقصرا وقياما وقعودا وعلى جنب، وكذا إرجاء الصوم على غير المستطيع أو إسقاطه بالكلية وهكذا سائر التكاليف الشرعية رحمة ولطفا بالمكلف في كل أحواله وحالاته.

المبحث الثاني
التكاليف الشرعية مقاصدها وتفاوت درجاتها ومآلاتها

تمهيد:

تدور التكاليف الشرعية بين الأمر والنهي على اختلاف دراجاتها وتفاوت مراتبها، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[1].

وتهدف إلى الرحمة بالمكلف من خلال إتباع قوله تعالى:{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا

(1) صحيح مسلم، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم 4/1830 رقم الحديث1337.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}[1] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }[2] والسعادة بالحياة الطيبة التي يحيها المؤمن من خلال القيام بالأوامر واجتناب النواهي{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِن فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاة طَيِّبَة}[3].

وللملائمة حال المكلف، وتغير الملابسات والظروف من حوله، يتطلب الوعي إلى أهمية الواقع لاستكشاف كنه الخطاب و فقه تنزيله، ولهذا قال الشاطبي: ((فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف آخذا ما بين الأدلة الشرعية، والمحاسن العادية كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، وإنفاق عفو المال وأشباه ذلك...، فالحاصل ان العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، لكن ضابطها هو مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان))[4].

أما بخصوص المفاهيم المطلقة فيقول الشاطبي: الذي أثارها لأول مرة أن حقيقتها تتحدد بالواقع وملابساته، فقال:((بأنها إذا أتت على العموم والإطلاق في كل شيء وعلى كل حال لكن بحسب كل مقام وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع لا على وزان واحد ولا حكم واحد. وهذا منه الى أن مقياسها يتحدد بالواقع، كما أشار إلى تغيرها بحسب الظروف وبحسب متعلقها فقال: فقول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }[5] ليس الإحسان فيه مأمورا به أمرا جازما في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء بل ينقسم بحسب المناطات)).[6]

---

(1) سورة النور الآية(54).

(2) سورة الأنفال الآية(29).

(3) سورة النحل الآية(97).

(4) الشاطبي: الموافقات 138/3.

(5) سورة النحل الآية(90).

(6) الشاطبي: الموافقات 395/3 و ما بعدها بتصرف.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وفي هذا المبحث نبين **مقاصد التكاليف الشرعية وتفاوت درجاتها ومآلاتها في المطالب الآتية**:

المطلب الأول

مقاصد التكاليف الشرعية وآثارها على المكلف

غاية التكاليف الشرعية تهذيب الإنسان، وتهيئته للقيام بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق مصلحته في العاجل والآجل، فأمرهم ((بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته؛ إحسانًا منه إليهم، وإنعامًا عليهم؛ لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم. فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه؛ وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان لهم عدو ليجتنبوه ويعادوه ويخالفوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته))[1].

فحافظت الشرعية الإسلامية على القيم، وبنت روح المسئولية لدى المكلف، حتى لا تكون حياته عبثا((فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله))[2].

ولذا سنجد النصوص الشرعية تعلل الأحكام، وتركز على غاية التكليف قبل أن تركز على صورته ومظهره، رحمة بالمكلف وسعيا لتحقيق سعادته في الدارين، ولعل أبرز آثار مقاصد التكاليف الشرعية على المكلف ما يلي:

1 - **دوام الصلة بالله**: فالارتباط الدائم بالله نعمة ومنة كبيرة من الله، فأبرز عنوان الارتباط، هو القيام بما أمره الله أن يقوم به، والاستمرار على الطاعة

---

(1) العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص3.

(2) ابن القيم: اعلام الموقعين3/11.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

إلى النهاية وإن كانت قليلة، قال صلى الله عليه وسلم «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[1].

فإن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة، وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فالأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل، كما في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...»[2] والفرائض مقسمة على الزمن، بما يجعل العبد دائم الصلة بربه، فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض، وللعمر فرائض. فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله عز وجل.

فأي رحمة أبعد من هذا أن يظل الفرد متصلا بربه، يستمد منه العون، ويطلب منه السداد، محفوظ من الشرور والآثام، قريب ممن بيده الأمر والنهي، مفتحة له أبواب العبودية لرب الأرض والسموات.

2 - **تعقيب التكاليف ببيان مقاصدها وثمارها على المكلف**: فالله تعالى لا يشرع إلا لحكمة, واقتضت حكمته ومشيئته أن يجعل أحكام الشريعة معللة ومبنية على حكم ومقاصد((ولهذا شاءت قدرة الحكيم أن لا يجعل شرعه بعيدا عما فطره في عقول البشر من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها أو التشابه بين الأمور ونظائرها، لتقوم الحجة على العقل بالنص وليتمكن العقل من إدراك حكمة النص والمقايسة عليه بعد بذل الجهد ضمن ما شرعه الله))[3].

---

(1) صحيح البخاري، بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ 7/155رقم الحديث5861.

(2) المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب التواضع 7/190.

(3) عادل الشويخ (1420 هـ2000م) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ,الطبعة الأولى,.ص7 8 –

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

فعلل الأحكام هذه ستقود بالضرورة إلى تحقيق مصالح الناس، والقول بالتعليل يفتح أيضا بابا واسعا للاجتهاد وفق ما شرعه الله حتى تبقى الشريعة حية مستمرة ومحيطة بكل مسائل الناس عندما تتوسع أمور عيشهم وتكثر مسائلهم.

وفي القول أيضا بتعليل الأحكام منع لتجاوز البشر لحكم الله التي ارتضى لعباده حيث تبقى دائرة اجتهادهم رهينة الأحكام المستنبطة من الشريعة[1].

فتعليل الأحكام في الشريعة إنما وجدت لبيان الحكم والمصالح للمكلف فيعبد الله حبا وطاعة، ورغبة ورهبة على وعي وبصيرة، قال ابن القيم رحمه الله: ((لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها))[2].

ويقول أيضا: (القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة)[3].

بالإضافة إلى هذه، فقد نقل كثير من العلماء الإجماع، على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد[4].

---

(1) ينظر: المصدر السابق، خاتمة الكتاب بتصرف.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين 1/ 198.

(3) ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.ص 408.

(4) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 285/3، الشاطبي: المصدر السابق 126/2، الدهلوي: حجة الله البالغة 6/1. الشلبي: تعليل الأحكام ص 96.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

قال الآمدي: ((الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم، فيدل عليه الإجماع والمعقول، وأما الإجماع، فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة مقصود))[1].

وهذه الحكم والمقاصد تؤثر في حياة المكلف الخاصة وتعامله مع غيره، فكلما أديت التكاليف الشرعية بانضباط وانتظام، تحققت مقاصدها، ولمست ثمارها في دنيا الناس على المستوى الفردي والجماعي، وكلما تملصت المجتمعات والأفراد رأينا العكس وساد الضنك، قال تعالى:{وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...}[2].

إذ أن روح التكليف هو الغاية والمقصد، فإذا لم يتحقق فلا خير في جسد بلا روح وزرع بلا ثمر.

وهذا يستدعي من المكلف العناية بالتكاليف والالتزام بأدائها كما طلبها الشرع، في كل مرتبة من مراتبها، ليجني ثمارها في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني
تفاوت درجات التكاليف وأوجه الرحمة فيها

من رحمة الله بالمكلف أن الأوامر والنواهي الشرعية، ليست على درجة واحدة، وليست في الأهمية سواء، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد.

ونتيجة لهذا التفاوت، يجب على المكلف في نفسه، وعلى المجتهد في اجتهاده، أن يراعي هذا الترتيب، وهذا التفاوت، في فهم الأوامر والنواهي

---

(1) الآمدي: المصدر السابق 285/3.

(2) سورة طه الآية (124).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

الشرعية، فينزل كل شيء منزلته، ويقدم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وإعطاء الأولوية في القيام بالتكاليف بحسب درجاتها ومكانتها ووقتها.

وأما إذا أهملنا هذا النظر – وقد اعتبره الشارع – فإننا سنقع في أغلاط جسيمة وحرج كبير، فضلا عن مخالفة هدي الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه فليست الأوامر الشرعية بنفس الدرجة وتعطي نفس الحكم، وكذلك الشأن في النواهي. وحتى بالنسبة للأوامر التي تفيد الوجوب، والنواهي التي تفيد التحريم، ليست على درجة واحدة، فالواجبات الشرعية درجات، والمحرمات كذلك[1].

وقد استصحب الشاطبي تفاوت درجات التكاليف الشرعية، وهو يعالج موضوع البدع في كتابه الاعتصام، حيث قال: ((إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات. فإذا كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال. وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل. فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد. ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات))[2].

وبناء على هذا التفاوت في المصالح والمفاسد في التكاليف الشرعية، فإن: ((الفعل يعتبر شرعًا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد. وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركنا، أو مفسدته فجعله كبيرة. وبين ما ليس كذلك سماه في المصالح إحسانًا، وفي المفاسد صغيرة))[3].

ونتيجة لهذا التفاوت ندرك وجوه الرحمة في ذلك، والتي من أبرزها الآتي:

---

(1) انظر الشاطبي: الموافقات 3/ 209، وانظر أيضًا في نفس المعنى ص153 و255. بتصرف.

(2) الشاطبي: الاعتصام2/38.

(3) الشاطبي: الموافقات، 1/ 213، ينظر ايضا: 2/ 299.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

1 – ترتب الأجر على حسن العمل لا على مشقته وكثرته:

رتب الله الأجر على حسن العمل لا على كثرته أومشقته قال تعالى:{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}[1].

وباستقراء الأدلة الشرعية فإن الشارع لم يقصد بتشريع التكاليف المشقة والعنت، لقوله تعالى:{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ }[2] وقوله {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}[3]وقوله: {لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[4] وقوله:{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[5]وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[6]، وقوله:{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}[7]وقوله صلى الله عليه وسلم: « إني بُعثت بحنيفيّةٍ سمحة»[8]قال ابن القيم:((جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في الأخلاق، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما قرينتان وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين))[9]، وقول عائشة رضي الله عنها «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[10].

---

(1) سورة الملك الآية(2).

(2) سورة الأعراف الآية (157).

(3) سورة البقرة الآية (286).

(4) سورة البقرة الآية (286).

(5) سورة البقرة الآية (185).

(6) سورة الحج الآية(78).

(7) سورة النساء الآية (28).

(8) أخرجه الإمام أحمد (رقم 24855)، من حديث عائشة، بإسناد حسن. وله شاهدٌ من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه – كتاب الإيمان، باب (29): الدين يسر – (12)، ووصله هو في الأدب المفرد (رقم 287)، والإمام أحمد (رقم 2107)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر 2|41 – 42.

(9) ابن القيم: إغاثة اللهفان 1/ 158.

(10) صحيح البخاري 4/189 رقم الحديث3560.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة، التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال:«هلك المتنطعون»[1] وقال: « لو مدّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم »[2]مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجب أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم وأن يقوم قائماً ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صوم»[3].

ثم قال رحمه الله: فأما كونه مشقاً فليس سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقّاً ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة.. فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر[4].

قال الشاطبي رحمه الله: ((إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذاً من قبيل ما ينهى

---

(1) صحيح مسلم 4/2055رقم الحديث2670.

(2) صحيح البخاري 9/ 85 رقم الحديث7241. المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.ينظر: فتح الباري، ج13ص278

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 10/ 622 – 623.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض))[1].

ونهيه عن التشديد – أي النبي عليه الصلاة والسلام – شهير في الشريعة، بحيث صار أصلاً قطعياً، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[2].

ونتيجة لهذا التفاوت بين التكاليف وأحوال المكلفين شرعت الرخص رحمة بالمكلف، إذ لو قصد الشارع التكليف بالمشقة لما حصلت، ولو قصدت المشقة في كل مرة وداوم عليها المكلف، لوجدت مشقة غير معتادة وحرج كبير، ممّا يفضي إلى ترك العبادة بالكلية والانقطاع عنها، فشرع الله جل وعلا لنا الرفق والأخذ من الأعمال بما لا يحصِّل مللاً، ونبّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال: «القصد القصد تبلغوا»[3] أي اقْتَصِدوا في الأمور كلها واتْرُكوا الغُلُوَّ فيها والتَّقْصير كل هذا رحمة بالمكلف فلا يصل إلى مرحلة العنت أو الملل.

2 – ترتيب الأولويات في القيام بالتكاليف:

ومن أوجه الرحمة في تفاوت درجات التكاليف، وضع كل شيء في مرتبته، والقيام بكل عمل في وقته، وإعطاء كل تكليف وزنه الذي أعطاه الشرع، فلا يرفع الواجب المخير إلى منزلة الواجب المعين، أو المندوب إلى منزلة الواجب، بل يوضع كل شيء في موضعه الذي شرع له، ومن ذلك ما سلكه النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيبه للأولويات، كما أورده البخاري عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليمنِ، فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأني رسولُ اللَّهِ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن اللَّهَ قد افتَرَضَ عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم

---

(1) الشاطبي: الموافقات 2/ 129.

(2) انظر: المصدر السابق 2/ 133.

(4) صحيح البخاري 8/98رقم الحديث6364.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن اللّهَ افتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ على فقرائِهم»[1]، قال ابن حجر رحمه الله: ((بدأ صلى الله عليه وسلم بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن من النفرة))[2].

3 – **التوازن في أداء التكاليف حسب درجاتها ووقت أدائها، وحال المكلف**: إذ هو أساس التعبد وميدان الفلاح في الدنيا والآخرة، ويتضح هذا التوازن في قصة أبي الدرداء – رضي الله عنه – عندما أراد السير على أسلوب خاص في العبادة، أوقع الحرج بنفسه، ومنع

أهله من حقوقهم، وتشدد في غير موضعه، فزجره سلمان – رضي الله عنه – وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[3].

فالشارع فاضل بين التكاليف بما ينسجم ومصلحة المكلف، ووازن بين حاجات الإنسان الجسدية والمعنوية، وبين القيم المادية والقيم الروحية.

---

(1) المصدر السابق9/114 رقم الحديث7371.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري 3/359.

(3) صحيح البخاري3/38رقم الحديث 1968.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله: « إن الدين يسر، ولن يشاد[1] الدين أحد إلا غلبه، فسددوا[2] وقاربوا[3] وأبشروا»[4].فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على طبيعة هذا الدين، وأن مبناه على اليُسر ونفي الحرج والعسر، وهذا أصل أصيل في الإسلام، وأنه مبني على التوازن بين مختلف حاجيات الإنسان الشخصية وعلاقته مع الآخرين، ولذا أمرنا بالتقريب والتسديد.

ومن خلال هذا التوازن، وهدى الإسلام القائم على الرحمة واليسر، نستطيع القول: إن الإسلام لم يحرم شيئا يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم يبح له شيئا يضره في الواقع، كما قدر الظروف التي تعترض حياة الإنسان، وتضغط عليه، وراعاها زمانا وشخصا ومكانا، قال تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[5] وقد اعتبر الشارع الحكيم الرحيم مجموعة من الأمور سببا في التيسير والتخفيف على الإنسان منها (المرض – الخطأ – النسيان – الإكراه).

فالتكاليف الشرعية منظومة من القيم متكاملة متناسقة لا يمكن أن تتناقض مع بعضها، أو تحمل العنت للمكلف، جاءت خدمة للإنسان وصيانة لحقوقه ومصالحه في الدارين.

---

(1) المُشادة والمشاددة: المغالبةُ، وشادَّه مُشادَّة وشِداداً: غالبه. والمشادةُ في الشيء: التشدد فيه، والمعنى في الحديث مغالبة هذا الدين بتكليف النفس من العبادة فوق الطاقة. ينظر: لسان العرب (شدد).

(2) أي اطلُبوا بأعمالكم السَّداد و الاستقامةَ، وهو القَصْد في الأمر والعَدْلُ فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (352/2).

(3) أي اقْتَصِدوا في الأمور كلها واتْرُكوا الغُلُوَّ فيها والتَّقْصير يقال قارَب فُلانٌ في أموره إذا اقْتَصد ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(4/33)

(4) صحيح البخاري باب الدين يسر، 16/1رقم الحديث39..

(5) سورة البقرة الآية 173.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المطلب الثالث

مآلات التكاليف الشرعية وأوجه الرحمة فيها

من أهم ما يتعيّن على المكلف، وخصوصا من يتصدر للفتيا، إدراك وفهم قواعد الشريعة الكلية، ومقاصد التشريع وغاياته التي يتوقف عليها تنزيل الأحكام بدون إفراط أو تفريط، فمن تصدر للإفتاء، وأغفل هذا الباب أوقع الناس في الحرج المرفوع شرعا، وليس من الفقه في الدين الجمود على ما كتبه السابقون، مراعاة لوقائع معينة، أو أعراف، ومن ثم تنزيل تلك الأحكام على وقائع غيرِ تلك الوقائع، وأعرافٍ وعوائدَ تغيرت واختلفت، كما بين ذلك القرافي رحمه اللّٰه: ((فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية))[1].

وتتبين أوجه الرحمة من خلال النظر في مآلات التكاليف فيما يأتي:

1 - **النظر في مآلات الأحكام الشرعية يساعد في فهم تنزيل الأحكام، ويجنب المكلف كثيرا من الحرج، وكذا المجتمع من حوله**، فعن جابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهما قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فَشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟! فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أُخْبِرَ بذلك، فقال: قتلوه قتلهم اللّٰه! ألا سألوا إذ لم يعلموا،

---

[1] القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق 2/ 229.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

فإنما شفاء الْعِيِّ[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب – شَكَّ موسى – على جرحه خِرْقَةً ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[2].

ففي هذا الموقف النبوي يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى أداة مهمة من أدوات التعلم؛ ألا وهي سؤال أهل العلم.

إذ أن الجمود يورث المشقة والعنت بالمكلف، قال الإمام الخطابي: ((في هذا الحديث من العلم: أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له))[3].

فالنظر إلى مآلات الفعل يورث الرحمة بالمكلف، وعدم تكليفه بما لا يطاق، أو بما يؤدي إلى اتلاف نفسه كما في الحديث السابق.

وهذا النظر قائم على مراعاة أحوال المكلف، فلا يجوز للمفتي أن يغفل عنه، ولأهمية هذا الموضوع، ترجم الإمام البخاري في صحيحه[4]باب:(من ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه)، ثم أورد حديث مختصراً بلفظ «يا عائشة! لولا قومك حديثٌ عهدُهم، قال ابن الزبير: بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس، وباب يخرجون»[5].

قال الإمام النووي رحمه الله:((وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الأَحْكَام مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن

---

(1) العي: الجهل، عيي به يعيا عيا و عي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 15/ 113.

(2) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها، وحسنه العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجة برقم 464 دون بلاغ عطاء وفي صحيح أبي داود 364.

(3) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي(1415ه)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ..،1/367.

(4) كتاب العلم، (48).

(2) صحيح البخاري 1/37 رقم الحديث126.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَمِنْهَا فِكْر وَلِي الأمْر فِي مَصَالِح رَعِيَّته، وَاجْتِنَابه مَا يَخَاف مِنْهُ تَوَلُّد ضَرَر عَلَيْهِمْ فِي دِينأَوْ دُنْيَا، إِلاَّ الأمور الشَّرْعِيَّة؛ كَأَخْذِ الزَّكَاة، وَإِقَامَة الْحُدُود، وَنَحْو ذَلِكَ))[1].

2 - **إباحة بعض المحرمات بناء على النظر في المآلات**: كجواز الأكل والشرب مما حرمته الشريعة ـ كالميتة والخمر ـ إذا اضطر الإنسان إلى أكلها أو شربها لعدم وجود غيرها، وخاف الهلاك على نفسه، فإنه يتناول القدر الذي يدفع به الضرر والهلاك، قال تعالى:{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ.}[2] وكالنطق بكلمة الكفر{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[3] وهذا الأمر مبني على مراعاة مآلات الأفعال؛ فإن المفسدة بهلاك النفس أعظم من المفسدة بأكل المحرم أو شربه، والمصلحة بحفظ النفس أعظم منها بترك أكل المحرم وشربه .وهكذا سائر الأفعال والأقوال كل مؤداها رحمة الشارع بالعباد وغايتها الامتثال والطاعة.

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (222/5).

(4) سورة الأنعام الآية(119).

(3) سورة النحل الآية(106).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

النتائج والتوصيات:

وختاما: نحمد الله أولاً وآخراً، على تيسيره وعونه، فهو صاحب الفضل والجود والكرم، كما نلخص أهم نتائج البحث وتوصياته فيما يلي:

أولا: النتائج:

1 -شرعت التكاليف الشرعية رحمة بالمكلف فراعت تكوينه الجسدي والنفسي والعقلي، كما راعت تقلبات الزمان وتغير الأحوال، وبنت في المكلف قيم الاستخلاف في الأرض والوعي بقضايا الحياة المختلفة.

2 -اليُسْر مقصد من مقاصد الإسلام الكبرى وغاية من غاياته، جعله الله منطلقا لكل التكاليف الشرعية أمرا ونهيا، وأمرنا التزامه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه.

3 -التنوع في التكاليف الشرعية زمانا وشخصا، يتماشى مع الطبيعة البشرية التي تنفر من الصعب، وتمل من كثرة العمل، وذلك بسبب ما فطرت عليه النفس البشرية من الضعف، وما رُكب فيها من الملل والتقلب.

4 -إن مراعاة النصوص الشرعية لجوانب الحياة بكل تقلباتها، تمثلت بتنوع التكاليف وتعدد درجاتها، بحسب حالة المكلفين.

5 -الوعي بالواقع، وفقه تنزيل النص، واستكشاف كنه الخطاب، أسس لإدراك مقاصد الشريعة، ومعرفة غايات تكاليفها.

6 -إن تعليل الأحكام، وذكر الغايات من الخطاب الشرعي، تُعد من أبرز الدوافع للعمل، والامتثال لنيل الرحمة في الدنيا والآخرة.

7 -من أهم ما يتعيّن على المكلف، خصوصا من يتصدر للإفتاء، إدراك قواعد الشريعة الكلية وفهمها، ومقاصد التشريع وغاياته التي يتوقف عليها تنزيل الأحكام.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء مضامين البحث ونتائجه يوصي الباحث بما يلي:

1 - ضرورة إيلاء قضية الفتوى الاهتمام البالغ خصوصا في هذا العصر، من خلال تأهيل العلماء ببرامج توعوية حول المستجدات وفقه التنزيل.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

2 - تفعيل دور المجامع الفقهية، ومراكز الأبحاث الشرعية في بحث القضايا العصرية، والنوازل الفقهية.

3 - تأهيل الأئمة و الدعاة (الوعاظ – الخطباء) من خلال إقامة الدورات والندوات، وإكسابهم المعارف اللازمة في التعامل مع الناس، ومراعاة أحوالهم المختلفة.

4 - رصد الشبهات المثارة حول التكاليف الشرعية، والرد عليها من قبل العلماء المتخصصين بصورة تُبين فيها مقاصد التشريع ومصلحة المكلف، وترجمتها إلى اللغات العالمية الحية.

5 - إعادة النظر في صياغة المناهج التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، وإبراز الحكم الشرعي مع مقاصد التشريع وحكمه.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

المراجع:

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (1973م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. *مجموع الفتاوى*، الطبعة االثانية، دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (1419هـ ـ 1998م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة.

ابن حنبل، أحمد (1416 هـ – 1995م). *المسند*، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. *سنن أبي داود*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

الألباني، محمد ناصر الدين (1421هـ – 2000م). *صحيح الترغيب والترهيب*، الطبعة الأولى، ، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (1422ه). *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. *صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1999م). *الصحاح*، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (1418هـ – 1997م). *البرهان في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (1411هـ – 1990م). *المستدرك على الصحيحين*، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية .

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين (1424ه – 2003م). *جمع الجوامع في أصول الفقه*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (1411هـ – 1990م). *الأشباه والنظائر*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (1417هـ – 1997م). *الموافقات في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (1426هـ – 2005م). *حجة الله البالغة*، الطبعة الأولى، تحقيق السيد سابق، بيروت، لبنان :دار الجيل.

شبير، محمد عثمان (1428هـ – 2007م). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن: دار النفائس.

شلبي، محمد مصطفى (1401 هـ – 1981م). *تعليل الأحكام*، بيروت: دار النهضة العربية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1419هـ – 1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.

الشويخ، عادل (1420هـ – 2000م). *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى.

عثمان، فتحي. *الفكر الإسلامي والتطور*، القاهرة: مطابع دار القلم.

العثيمين، محمد بن صالح (1423ه). *تفسير القرآن الكريم*، الطبعة الأول، السعودية: دار ابن الجوزي.

العز بن عبدالسلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، بيروت: دار الكتب العلمية.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5

العقاد، عباس. *صور من سماحة الإسلام: الإسلام في القرن العشرين*، نهضة مصر للنشر والتوزيع.

الغزالي، محمد (1403هـ – 1983م). *خلق المسلم*، الطبعة التاسعة، عابدين، مصر: دار الكتب الإسلامية.

المنياوي، محمود بن محمد (1432هـ – 2011م). *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*، مصر: المكتبة الشاملة.

النووي، يحيى بن شرف بن مري النووي (1414هـ – 1994م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هيتو، محمد حسن (1984م). *الوجيز في أصول التشريع*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. *الموسوعة الفقهية*، الطبعة الثانية، الكويت: دار السلاسل.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.5